

Distr.: General
4 January 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

كمبوديا

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/6/L.3، وقد أُدخلت عليه تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمم المرفق كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١مقدمة
٤	٨١-٥موجز مداوالات عملية الاستعراض
٤	٢٢-٥ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	٨٢-٢٣باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٨٥-٨٣ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٠	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وجرى الاستعراض المتعلق بكمبوديا في الجلسة الرابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترأس وفد كمبوديا معالي السيد إيث رادي، وزير الدولة في وزارة العدل، ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان في كمبوديا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بكمبوديا في جلسته الثامنة التي عقدت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بكمبوديا: البحرين والكاميرون ونيكاراغوا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بكمبوديا:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض كتابي أُعد وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/6/KHM/1، و A/HRC/WG.6/6/KHM/1/Corr.1، و A/HRC/WG.6/6/KHM/1/Corr.2)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/6/KHM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/6/KHM/3).

٤- وأحيلت إلى كمبوديا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من الأرجنتين وكندا والجمهورية التشيكية والدايمرك وألمانيا وهنغاريا ولاتفيا وهولندا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- سلط الوفد الكمبودي الضوء على الأهمية التي يوليها لعمل المجلس، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن ثقته في أن الاستعراض سيسهم في جهود كمبوديا لزيادة تعزيز حقوق الإنسان. وشدد الوفد على العملية التشاورية التي جرت لإعداد التقرير الوطني.

٦- وتتفق كمبوديا مع الرأي القائل بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وبضرورة أن تُبنى الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال هذه المبادئ، مع مراعاة الحقائق التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد. ولكمبوديا تاريخ مجيد، لكن الصراعات والحروب الأهلية أدت إلى تدمير النسيج الاجتماعي في جميع المجالات. بما في ذلك التعليم وخدمات الصحة والحماية الاجتماعية، بسبب فقدان المؤهلات وتراجع قيمة الرأسمال البشري في ظل نظام الخمير الحمر. ولاحظ الوفد أن أمام البلد طريق طويل لتحقيق الانتعاش وبناء السلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية. وينبغي أن يراعى ذلك في تقييم وضع حقوق الإنسان في كمبوديا.

٧- وقال الوفد إن نظام الحكم في كمبوديا ملكي دستوري، وتأخذ كمبوديا بمبادئ الديمقراطية والتعددية في نظامها السياسي. وحقوق الإنسان مكرسة في دستور عام ١٩٩٣، الذي ينص، في جملة أمور، على ضمانات لمبدأ المساواة أمام القانون، ويحظر جميع أنواع التمييز، وينص على حماية حرية الكلام والتعبير، وحرية التنقل، والحق في تكوين الجمعيات، والحرية فيما يتعلق بالأديان والمعتقدات، والحق في الملكية والأمن. واستشهد وفد كمبوديا بسجل من الإنجازات في العديد من المجالات، بما في ذلك النجاح الملحوظ في النمو الاقتصادي الذي يعزى إلى التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي والأمني في البلد.

٨- وفي سياق التعاون الدولي، استشهد الوفد بتعاونه مع إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما أن الحكومة بذلت جهوداً، بالاتفاق مع الأمم المتحدة، من أجل إنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم التي ارتكبت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية. وكمبوديا طرف في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشارك في مجال حقوق الإنسان بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان). وبما أن كمبوديا طرف جديد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

اتخذت الحكومة الكمبودية خطوة عملية فأنشأت آلية وقائية وطنية عن طريق مرسوم فرعي وقعه رئيس مجلس الوزراء.

٩- واستشهدت كمبوديا بمبادرات تتعلق ببناء المؤسسات والإصلاحات القانونية والقضائية. واعتمد عدد من القوانين واللوائح المتعلقة بالقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما ساهم في إعمال حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإعاقة وبالحق في التظاهر. وقد بدأت جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنفاذ القانون المتعلق به. ويجري الآن إعداد قوانين ضرورية لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية. وتشارك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بشكل نشط في الترويج لجدول الأعمال الاقتصادي - الاجتماعي، وللديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٠- وشددت كمبوديا بوجه خاص على الحد من الفقر، مستشهدة بالاستراتيجية الرباعية الأبعاد لتحقيق النمو وتوفير فرص العمل وتحقيق الإنصاف والكفاءة، وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة ١٩٩٦-٢٠١٠، التي تهدف إلى تسريع التنمية، وبخاصة في المناطق الريفية. ووضعت خطة للأهداف الكمبودية الإنمائية للألفية تمشياً مع غيرها من الوثائق الوطنية الاستراتيجية. وكانت الحكومة قد أدخلت نظام الضمان الاجتماعي في استراتيجية تنمية القطاع المالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، لا تزال الجودة والكفاءة وإيصال الخدمة العامة تشكل تحدياً. وما زال النمو الاقتصادي محدوداً بدرجة لا يمكن معها ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان. وعلى الرغم من انخفاض كبير في معدل الفقر في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٧، فإن معدل الفقر في المناطق الريفية لا يزال مرتفعاً.

١١- وتركز الحكومة، في تنفيذها للقانون والسياسات المتعلقة بالأراضي، على تعزيز نظام إدارة الأراضي وتوزيعها واستخدامها، وملكية الأراضي، والحق في الأراضي وضمان الحقوق في الأراضي والقضاء على عمليات التعدي غير المشروعة عليها، ومنع تركيز الأراضي غير المستغلة وغير المنتجة في مكان واحد. وأصدر أكثر من ١,٦ مليون سند ملكية تتعلق بأراض. وتبذل أيضاً جهود لوضع الأطر والآليات المؤسسية والقانونية اللازمة لمعالجة مسألة إصلاح الأراضي، بما في ذلك البرامج المتعلقة بحقوق الأقليات ولجماعات العرقية.

١٢- وشدد الوفد على أن المسألة الشاملة المتعلقة بالمرأة توجد في مقدمة جدول الأعمال السياسي لكمبوديا، وأبرزت الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز وضع المرأة من خلال خطة بعنوان نيري راتانك (النساء كنوز ثمينة). وأتخذت خطوات لمعالجة العنف ضد المرأة. وأطلقت المرحلة الثانية من استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بهدف تشجيع المرأة على بناء قدراتها، وتعزيز قدرة المرأة على المشاركة في الشؤون العامة، والقضاء على الصور النمطية السلبية للمرأة.

١٣- وقد أدخلت الحكومة المفاهيم ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل في عدد من القوانين، وتعاونت إدارة مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الأحداث في وزارة الداخلية مع اليونيسيف، ومنظمة الرؤية العالمية، ومنظمة إنقاذ الأطفال الترويجية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على وضع برنامج لتنفيذ قانون مكافحة الاستغلال الجنسي وتجارة الجنس والاتجار في النساء والأطفال. وأقرت كمبوديا بأهمية التعليم باعتباره أداة رئيسية للتنمية الوطنية للموارد البشرية، مستشهدة بالاستراتيجيات الوطنية والتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٤- وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، استشهد الوفد بمؤشرات مؤقتة منذ عام ٢٠٠٥ تبين أن الحصول على الخدمات الصحية وتقديم هذه الخدمات يتحسن باستمرار. وأضاف أن خدمات الرعاية الصحية والصرف الصحي في المناطق الريفية فضلاً عن إمدادات المياه النقية فيها لا تزال مع ذلك بعيدة عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

١٥- وذكر الوفد أن كمبوديا وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧ وصادقت على قانون في مجال ذي صلة عام ٢٠٠٩. وأشارت إلى ورقة سياسات وخطة عمل تتعلقان بالإعاقة وتضمنان مجموعة من التدابير في هذا الصدد.

١٦- وأشار الوفد إلى أن دستور عام ١٩٩٣ ألغى عقوبة الإعدام، وأبرز اعتراف كمبوديا بحق شعبها في الحياة والحرية، وهي تضع في اعتبارها التجربة المساوية التي مر بها هذا الشعب في الماضي.

١٧- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للدعم الذي قدمه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن رغبتها في تبادل الممارسات الجيدة والتوصيات خلال هذا الاستعراض، فضلاً عن تقديم المزيد من المساعدة التقنية لتعزيز القدرات المؤسسية في كمبوديا.

١٨- وفيما يتعلق بالأسئلة المقدمة لها سلفاً فيما يتعلق بوحدة مكافحة الفساد، ذكرت أن مكافحة الفساد من العناصر الأساسية لوثائق الحكومة الاستراتيجية. وثمة قانون شامل مناهض للفساد في المراحل النهائية لإقراره داخل الحكومة. وفي الوقت نفسه، يؤخذ بالإطار القانوني والآليات المؤسسية القائمة للحد من الفساد ومنعه. وأعيد تنظيم هيكل وحدة مكافحة الفساد من خلال مرسوم فرعي لعام ٢٠٠٦، وأسس مكتب لتلقي الشكاوى. ولاحظ الوفد أن إجراءات تأديبية اتخذت ضد موظفي الدولة المتورطين في الفساد. وفي الإدارة العامة، يُعتمد المزيد من الشفافية في عملية المناقصات التنافسية. كما أُطلقت حملات تنقيفية. وقد بدأت نتائجها في الظهور بالفعل، بما في ذلك الزيادة في استثمارات القطاع الخاص والنمو على صعيد الاقتصاد الكلي، وتسارع الزيادة في الإيرادات الحكومية الناتجة عن تعزيز الشفافية والقدرة على التنبؤ. وأشارت إلى أن القضاء على الفساد مسعى ينطوي تحقيقه على تحديات وتظهر نتائجه على المدى الطويل. وسيجري تعزيز وحدة مكافحة الفساد بعدد كاف من الموظفين والخبرات وستتم مساعدتها في مقاضاة الأشخاص المتهمين بالفساد. وذكر

الوفد أن قانون مكافحة الفساد سيُدرج في جدول أعمال اجتماع مجلس الوزراء في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٩- وذكر الوفد أن كمبوديا ملتزمة بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان.

٢٠- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأراضي، كرر الوفد أن الاستيلاء على الأراضي ليس سياسة حكومية. وأضاف أن الحكومة اتخذت خطوات وتدابير جادة لمعالجة هذه المسألة وأنها ستوسع في وقت لاحق في هذا الموضوع.

٢١- وذكرت كمبوديا أن الحكومة شجعت حرية الصحافة والعمل والتعبير والحق في التظاهر وحرية التجمع داخل الإطار القانوني. وفي كمبوديا صحافة حرة ونقابات عمال والآلاف من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك ما لا يقل عن ١١ منظمة أجنبية لحقوق الإنسان. ويستطيع الكمبوديون الاطلاع على وسائل الإعلام الأجنبية دون أية عوائق، ولوسائل الإعلام المحلية مطلق الحرية في النشر سواء أكانت موالية للحزب الحاكم أو للمعارضة. ولاحظت أن الحقوق الفردية تترافق مع مسؤولية خاصة تتمثل في الحفاظ على المصلحة الوطنية والوحدة والأمن الوطنيين.

٢٢- وفيما يتعلق بمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ذكر الوفد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في كمبوديا التي تنسق إعداد التقرير الوطني، ستواصل متابعة الأمر مع الوزارات والوكالات الرئيسية. وستنظر الحكومة في توسيع نطاق التعاون مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالاستعراض المقبل في كمبوديا. وأعرب الوفد عن شكره للمفوضية وشركائها الإنمائيين على ما قدموه من دعم.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٣ وفداً^(١) ببيانات. وشكر عدد منها الحكومة على تقريرها الوطني وعلى عرضها وردودها على الأسئلة المقدمة سلفاً. كما أثنت عدة دول على تعاون كمبوديا مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك تعاونها مع الممثل الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، وعلى انضمام كمبوديا إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. كما لاحظ البعض جهود كمبوديا للتغلب على تركة ماضيها المأساوي ولترسيخ الديمقراطية المبنية على مبادئ سيادة القانون والحكم الرشيد. كما أُشير إلى التطور في البلد خلال العقود الماضية من حيث الاستقرار والنمو الاقتصادي واحترام حقوق الإنسان. والتوصيات التي قدمت أثناء الحوار التفاعلي مدرجة في الباب الثاني من هذا التقرير.

(١) نظراً لضيق الوقت، لم تتمكن وفود البلدان التالية من أخذ الكلمة: الكاميرون، شيلي، السنغال، لايفيا، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، الأرجنتين، موريشيوس.

٢٤- ولاحظت ميانمار انفتاح كمبوديا على الاعتراف بالتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، مثل ضعف شبكة الأمان الاجتماعي للعمال وارتفاع معدل الفقر في المناطق الريفية. ورحبت ميانمار بمبادرات كمبوديا للحد من الفقر من خلال الاستراتيجية الرباعية الأبعاد وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية والإنجازات التي تحققت في هذا الصدد. وقدمت ميانمار توصيات.

٢٥- ورحبت الجزائر بجهود كمبوديا في عدد من القطاعات، مثل الحد من الفقر من خلال الاستراتيجية الرباعية الأبعاد وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية. وأعربت عن أسفها لأن تخفيض الفقر لم يتجاوز واحداً في المائة كل سنة، مما جعل من الصعب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٦- وأشادت بروني دار السلام بجهود كمبوديا لتطوير الأطر المؤسسية لحقوق الإنسان، والحد من الفقر وإجراء إصلاحات قانونية وقضائية. وأعربت بروني عن تقديرها للنهج التعاوني لكمبوديا في بناء لجنة قوية في مجال حقوق الإنسان داخل الآسيان. وقدمت توصية إلى كمبوديا.

٢٧- وشجعت تركيا السلطات على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع ومعالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك من خلال استراتيجيات الحد من الفقر التي تراعي الفوارق بين الجنسين. ولاحظت تركيا التحديات في ميدان التعليم، وقدمت توصية. وأشارت إلى أن أكثر من ٧٠ في المائة من سكان المدن يعيشون في أحياء فقيرة، وشجعت كمبوديا في الوقت نفسه على اعتماد سياسة وطنية للإسكان. وسألت عما إذا كانت كمبوديا بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية.

٢٨- وأعربت السويد عن قلقها إزاء تقارير تشير إلى وجود حالات تشريد بعد إعطاء امتيازات عقارية مشكوك فيها قانوناً، وعن مطرودين أجبروا على السكن بعيداً عن بيوتهم الأصلية، وعن منع مراقبي حقوق الإنسان من الوصول إلى أماكن وجود المشردين. وأشارت إلى ضرورة إجراء إصلاحات قانونية لإرساء سلطة قضائية مستقلة ونزيهة وضرورة أن تمتنع الحكومة عن اتخاذ تدابير للتأثير على القضاة أو إعطائهم تعليمات بشأن حالات محددة. وأعربت عن قلقها إزاء الفساد، والوصول إلى الخدمات العامة، وحقوق المرأة والاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٢٩- وأشادت بلجيكا بالحوار مع المجتمع المدني وشجعت كمبوديا على مواصلة جهودها. ورحبت بمحاكمة دوتش التي تجري حالياً وأعربت عن أملها في أن تؤدي الدوائر الاستثنائية في المحاكم دوراً هاماً في احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظت بلجيكا مع القلق التأثير السياسي والفساد في الدوائر الاستثنائية. واستفسرت عن تقييم عمل هذه الدوائر وعن التدابير الرامية إلى ضمان استقلاليتها. وقدمت بلجيكا توصيات.

٣٠- وأبرزت كندا التزام كمبوديا بالحقوق المدنية والسياسية لكنها أعربت عن قلقها إزاء استخدام المحاكم للحد من حرية التعبير والحرية السياسية ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المعارضة. وأشارت كندا إلى عزم كمبوديا على إرساء الحكم الرشيد والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وذكرت أن السلام والاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية تسير جنباً إلى جنب مع حقوق الإنسان. وقدمت كندا توصيات.

٣١- ولاحظت سنغافورة تحقيق تقدم في مجالات مثل تطوير البنية التحتية والرعاية الصحية والتعليم والحد من الفقر والتنمية الريفية. وأقرت بأن كمبوديا تعتمد الحوار والتعاون من أجل تنفيذ إصلاحات القطاع العام. ولاحظت الأثر الإيجابي لتركيز كمبوديا على تنمية الموارد البشرية، وذكرت أن الإصلاحات المقبلة لن تكون فعالة إلا عن طريق تشجيع أفضل الممارسات، وتغيير العقلية السائدة في القطاع العام.

٣٢- وأعربت ماليزيا عن سرورها لملاحظة مضي كمبوديا قدماً في استراتيجيتها الإنمائية التي تشمل النمو الاقتصادي والحد من الفقر وتنمية الموارد البشرية. وقد سُرّت للغاية لملاحظة الجهود الجادة التي تبذلها كمبوديا في مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، والاتجار في النساء والأطفال. وقدمت ماليزيا توصيات.

٣٣- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في جهود الإنعاش، وفي تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية وفي مجال حقوق الإنسان، والإصلاح القانوني والقضائي وإصلاح الأراضي. ورحبت بإنشاء مؤسسات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، معربة عن أملها في أن تواصل كمبوديا الوفاء بالتزاماتها والتغلب على تحديات الفقر. وقدمت جمهورية لاو الديمقراطية توصيات.

٣٤- ولاحظت البرازيل أنشطة الدوائر الاستثنائية، وجهود إرساء الديمقراطية، وتعزيز السلطة القضائية، والحد من الفقر، والسعي لتحقيق التنمية المستدامة، وإلغاء عقوبة الإعدام. وسألت عن الوفاء بحقوق الطفل، وحقوق المرأة واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء الاهتمام للفجوة بين الأغنياء والفقراء، وعدم المساواة بين المناطق الحضرية والريفية واستخدام الأراضي. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتركيز كمبوديا على تعزيز الحكم الرشيد والإصلاح القضائي وإنفاذ القانون بما يراعي المساواة. وأقرت بأن قانون التشهير يحمي الخصوصية والسمعة، لكنها لاحظت أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تحترم. وأقرت بضرورة حل النزاعات المتعلقة بالأراضي لتمكين فقراء الريف من الحصول على سندات ملكية الأراضي. وسألت عن الاعتماد على مشاورات المجتمع المدني بوصفها جزءاً من المتابعة وعن الإصلاحات المزمع إجراؤها في النظام القانوني والقضائي. كما قدمت توصيات.

٣٦- وأشارت كوبا إلى العملية الوطنية لإعادة البناء التي تهدف إلى إقامة مجتمع عادل وشامل. ورحبت كوبا بمكافحة كمبوديا للفقر المبيته في خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية. ولاحظت قانون عام ٢٠٠٥ لمنع العنف المنزلي وخطة العمل الوطنية في هذا الصدد. وهنأت كوبا كمبوديا على إرساء المساواة التامة بين الجنسين (٥٠ إلى ٥٠) في اختيار الموظفين العموميين. وحث المجتمع الدولي على مساعدة كمبوديا وقدمت توصيات.

٣٧- وأشاد المغرب بالتدابير الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما استشهد بالجلس الوطني للقضايا العرقية والديمقراطية كمشال على كيفية غرس مبدأ التسامح والتعايش في المجتمع وطلب معلومات إضافية عن دور المجلس في تعزيز حقوق الأقليات. وقدم المغرب توصيات.

٣٨- وأشادت إندونيسيا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان الكمبودية ولجنة الشكاوى في مجلس الشيوخ، مشيرة إلى زيادة تعزيز هذه المؤسسات من خلال الاستراتيجية الرباعية الأبعاد. ولاحظت إندونيسيا أيضاً الأهمية التي تعلقها كمبوديا على إنشاء هياكل ملائمة لحماية الفئات الضعيفة، وأعربت عن تقديرها لانفتاح الحكومة فيما يتعلق بالصعوبات والتحديات التي تواجهها، وقدمت إندونيسيا توصية.

٣٩- ولاحظت إسبانيا التزام كمبوديا بمكافحة بغاء الأطفال والاتجار بهم. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام. وأيدت الإصلاح وتعزيز السلطة القضائية في كمبوديا، وأبرزت الجهود المبذولة لحماية القُصّر. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٠- وأنت اليابان على الجهود المبذولة من أجل تنمية حياة الناس وتحسينها. وأعربت عن سرورها للجهود التي تبذلها كمبوديا لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وتعزيزهما وعن تأييدها لهذه الجهود. وأعربت اليابان عن تقديرها للتقدم المحرز بشأن محكمة الخمير الحمر، وتطوير النظام القانوني المحلي. وقدمت توصيات.

٤١- وأشارت باكستان إلى النمو الاقتصادي الملحوظ في الآونة الأخيرة، وكذلك الفوائد التي بدأت تجنيها كمبوديا من الديمقراطية، والتي تجسدت في إنجازات تحققت في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وأعربت باكستان عن تقديرها لاستراتيجيات كمبوديا الطموحة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستفسرت عن خبرة كمبوديا في إصلاح النظام القانوني والقضائي، وقدمت توصيات.

٤٢- ولاحظت مصر التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الفقر، وضمان الحق في التعليم والصحة، وتعزيز سيادة القانون من خلال إصلاح النظام القضائي، مع التركيز على تجنب الإفلات من العقاب عن جرائم الماضي. وأشارت مصر إلى الجهود المبذولة لضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال، وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن السياسات

والاستراتيجيات لتحقيق التماسك الاجتماعي، والاستراتيجية الرباعية الأبعاد. وقدمت مصر أيضاً توصيات.

٤٣- وأعربت فرنسا عن أسفها لأن الخطوات المتخذة لتعزيز سيادة القانون لا تضمن بشكل كامل استقلال القضاة، ولا الحق في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق برفع الحصانة عن نواب المعارضة، سألت فرنسا عما إذا كانت التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير تتوافق مع المعايير الدولية. ولاحظت وجود درجة عالية من العنف ضد النساء والفتيات على الرغم من التشريعات المعتمدة. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٤- ولاحظت هولندا تقارير الفساد والتدخل السياسي في الدوائر الاستثنائية، والتدخل في المجلس الدستوري والمجلس الأعلى. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في مجال ملكية الأراضي والإصلاح، مشيرة في الوقت نفسه إلى التقارير المتعلقة بامتيازات الأراضي المشكوك في قانونيتها، والاستيلاء على الأراضي وعمليات الإخلاء القسري. وأشارت إلى أن توزيعاً أكثر عدالة للثروة والفرص من شأنه أن يعزز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت بخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية وخطة التعليم الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، لكنها لاحظت أن النفقات العامة بلغت ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وقدمت هولندا توصيات.

٤٥- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للأهمية التي توليها كمبوديا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الوقت الذي تتابع بناء دولة ديمقراطية قوية تعزز الحقوق المدنية والسياسية وتحميها. وأثنت على تركيز كمبوديا على الحد من الفقر. ولاحظت الجهود التي بُذلت مؤخراً لتحسين النظام القانوني والقضائي وسيادة القانون والحكم الرشيد والإطار المؤسسي ذي الصلة بحماية حقوق الإنسان، واستفسرت عن دور لجنة الشكاوى في مجلس الشيوخ، وعن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٤٦- ولاحظت فييت نام الجهود الكبيرة التي تبذلها كمبوديا والإنجازات التي حققتها في مجال المصالحة الوطنية وإعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأثنت على الإصلاحات التي تمت في مجالات الاستقرار السياسي والأمن، والتعليم، والصحة، والتخفيف من حدة الفقر، ومكافحة الفساد، واستخدام الأراضي، والنهوض بحقوق المرأة والفئات الضعيفة الأخرى. وقدمت فييت نام توصيات.

٤٧- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز في مواجهة ما حدث في التاريخ الحديث وفي مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك تعاون كمبوديا مع المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن كمبوديا واجهت تحديات كبيرة في تعزيز حمايتها لحقوق الإنسان بدعم دولي. وسألت المكسيك عن الوضع المتعلق بإنشاء آلية وقائية وطنية، حالما يتم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٨- ورحبت الصين بإنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة تلقي الشكاوى، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت الأسس الاقتصادية الاجتماعية الضعيفة نوعاً ما، والتي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم حالة حقوق الإنسان. وأنتت على الاستراتيجية الرباعية الأبعاد وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، التي سرعت من وتيرة النمو الاقتصادي. وسألت الصين عن التقدم المحرز في إصلاح الأراضي، وعن كيفية تأثير ذلك على حماية حقوق الإنسان.

٤٩- وسلم الاتحاد الروسي بالمشاكل والتحديات التي تواجهها كمبوديا، وأشاد في الوقت نفسه بجهود ضمان الانتعاش، وتنفيذ سياسة المصالحة الوطنية، ودعم الاستقرار في المجتمع، فضلاً عن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، وتحسين مستويات المعيشة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٠- ورحبت بيلاروس بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر والبطالة، وتسهيل الحصول على الرعاية الصحية وتوفير التعليم الأساسي. وأعربت بيلاروس عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين النظم القانونية والقضائية فضلاً عن المبادرات التشريعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقدمت توصيات.

٥١- ولاحظت تايلند الإصلاحات القانونية والقضائية، والتي من شأنها أن تعزز تنفيذ الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والمساعدة على تعزيز سيادة القانون. ورحبت بالاستراتيجية الرباعية الأبعاد وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية وبإزالة الألغام الأرضية. وهنأت كمبوديا على إقرارها بالحاجة إلى المزيد من الجهد لتلبية التطلعات المتزايدة لشعبها. وقدمت تايلند توصيات.

٥٢- ولاحظت الفلبين استمرار التخلف والقيود على الموارد، فضلاً عن التزام كمبوديا بحقوق الإنسان وانفتاحها على المجتمع الدولي وتعاونها معه، بما في ذلك المجلس وهيئات المعاهدات. وأشادت بقرار كمبوديا بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن محور الأمية وتحسين نوعية التعليم يشكّلان تحدياً، ولاحظت التدابير التي اتخذتها كمبوديا للحد من العنف والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات. وقدمت الفلبين توصيات.

٥٣- ولاحظت جمهورية كوريا الجهود التي تبذلها كمبوديا، ولا سيما في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسية والثقافية. وقالت إنها تشاطر هيئات المعاهدات شواغلها المتعلقة بعدم استقلال القضاء والإفلات من العقاب. وسألت عن استراتيجيات معالجة هذه الشواغل. وأحاطت علماً بالورقات التي قدمها أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمبادرات التعليم العام التي أسفرت عن تغيير في المواقف تجاه الإعاقة. وقدمت توصيات.

٥٤- وشدد الوفد الكمبودي في ردوده على أن قضايا الأراضي من بين الأولويات في جدول الأعمال الوطني لكمبوديا. وأوضح أن قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، يهدف فيما يهدف إلى تحديد الملكية؛ وتطبيق القانون من خلال مفاوضات مع الملاك الأفراد ذوي

الحقوق القانونية لتجنب التفاضل؛ وإيجاد حلول لدفع التعويض المناسب للمطرودين أو إعادة توطينهم. وأنشأت كمبوديا سلطة وطنية لحل النزاعات على الأراضي في عام ٢٠٠٦. وتم وضع الإطار السياسي والقانوني من أجل التنفيذ الفعال لقانون الأراضي وتمت الموافقة عليه من خلال مراسيم فرعية ومشروع السياسة المتعلقة بنظام لتقييم الأراضي. كما أعلن مجلس الوزراء مؤخراً عن إنشاء فريق عمل لإيجاد حلول مرضية للملاك وشاغلي الأرض قبل الطرد.

٥٥- وجرى حتى الآن حل ١٤٠٠ قضية تتعلق بالأراضي من خلال آلية فض منازعات الأراضي. وهناك جهود مستمرة لتحسين وتنفيذ إجراءات تسجيل الأراضي من أجل الإصدار المنتظم والمتقطع لسندات الملكية. وأفاد الوفد أيضاً عن إحراز تقدم في مجالي الشفافية والمساءلة. وتمثلت التحديات العاجلة التي يتعين مواجهتها في الحد من حالات شغل الأراضي بصورة غير شرعية وتركيز الأراضي لأغراض غير منتجة. وتُعطى الأولوية للأشخاص الذين يحتاجون إلى الأراضي اللازمة لبناء المنازل والزراعة، مع مراعاة احتياجات الفئات الضعيفة.

٥٦- ونظراً لأهمية الأرض بالنسبة للتنمية الاجتماعية في كمبوديا، وخاصة للحد من الفقر، اعترف الوفد بتحديات إدارة الأراضي، والتي تتطلب التزاماً فيما يتعلق بالموارد البشرية والوقت والتمويل.

٥٧- وفيما يتعلق بحرية التعبير، كرر الوفد القول بأن الكمبوديين يتمتعون بهذا الحق. واستشهد الوفد بالمادة ١٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فأشار إلى أن بإمكان كمبوديا، بناء على ذلك، أن تفرض قيوداً على هذا الحق. وتقدر كمبوديا التعبير عن كل الآراء، بما في ذلك النقد، والذي من شأنه أن يسهم بشكل إيجابي في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

٥٨- ورداً على أسئلة بشأن الدوائر الاستثنائية، لاحظت كمبوديا أنها جاءت نتيجة لمفاوضات بين كمبوديا والأمم المتحدة. والدوائر الاستثنائية هي محاكم كمبودية بمشاركة دولية، وهي بالتالي تسهم في تعزيز النظام القضائي في كمبوديا. وبين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩ تم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن تعزيز هيكل الدوائر الاستثنائية وإدارتها. وكان من المأمول أن تصبح هذه الدوائر محاكم نموذجية. ولاحظ الوفد أن أول محاكمة في هذه الدوائر ستنتهي في نهاية ٢٠٠٩، وأن جلسات القضية الثانية ستبدأ في بداية عام ٢٠١٠.

٥٩- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء مزاعم تفيد باستخدام التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة، والاحتجاز لفترة طويلة قبل المحاكمة، ولاحظت أيضاً، مثل لجنة مناهضة التعذيب، المناخ العام للإفلات من العقاب. واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، والمهلة اللازمة لإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة لتلقي الشكاوى مباشرة والتحقيق في شكاوى التعذيب. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٠- ولاحظت سويسرا مع القلق حالات الطرد القسري وغير المشروع، فضلاً عن مصادرة الأراضي دون تعويض كاف. واعتبرت الفساد عقبة كبرى أمام التنمية. وأشادت بالإصلاح القضائي في كمبوديا، وبالتدابير المتخذة لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وأشارت إلى مسألة حرية التعبير وحرية الصحافة، وأشارت إلى أن القانون الجنائي الجديد لا يزال ينص على جرائم التشهير. وقدمت سويسرا توصيات.

٦١- وأقرت أستراليا بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في مجال تعزيز القدرة المؤسسية والأطر القانونية. ورحبت بالتزام كمبوديا بتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد. ورحبت أيضاً بالتزامها بحرية التعبير، لكنها سألت عن الكيفية التي تعتمز كمبوديا بها تطبيق هذا المفهوم على المجتمع المدني، ومثلي وسائط الإعلام والمعلقين السياسيين والشخصيات السياسية. وأقرت أستراليا بتعدد القضايا المتعلقة بالأراضي، وقدمت توصية في هذا الشأن.

٦٢- وألقت جمهورية فيتزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي تبذلها كمبوديا للحد من الفقر في المناطق الريفية، وعلى خطة التنمية الاستراتيجية التي أدت إلى تقلص مؤشر الفقر السنوي بنسبة واحد في المائة. وسلطت الضوء على توزيع الأراضي بين المواطنين ومجتمعات الأقليات المحتاجة، في إطار الإصلاح الزراعي الذي تروج له الحكومة، والذي يضمن ملكية الأرض من خلال تسجيل الأراضي ومنح الأراضي. وقدمت فيتزويلا توصيات.

٦٣- وأعربت أذربيجان عن تأييدها لجهود كمبوديا الرامية إلى تسريع التحول الديمقراطي. وأشارت أذربيجان إلى أن كمبوديا بصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وشجعت كمبوديا على الاستمرار في تحسين نظامها القضائي من خلال جهود الإصلاح الجارية، وقدمت توصيات بشأن هذه المسائل وما يتعلق بها.

٦٤- ورحبت الهند بإنجازات الدوائر الاستثنائية وبالانتخابات التي جرت مؤخراً على مستوى المجتمع المحلي. وأعربت الهند عن تقديرها لقيام كمبوديا بوضع الحد من الفقر على سلم أولوياتها من خلال خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، ولا سيما عنصر التعليم في هذه الخطة. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء معدل التسرب من المدارس، لا سيما في أوساط الفتيات. وكررت الهند الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن عدم وجود قانون لمناهضة التمييز لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بقرار كمبوديا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعزمها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٦٥- ورحبت بوتان باستراتيجيات كمبوديا لتحقيق مزيد من التنمية البشرية. واعترفت بالتحديات والمعوقات التي تواجهها كمبوديا نظراً لتاريخها، لكنها استشهدت مع التقدير بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته كمبوديا في السنوات الأخيرة في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. وقدمت بوتان توصية.

٦٦- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية التقدم المحرز في إعادة بناء السلطة القضائية والقضاء على الفساد القضائي في كمبوديا، لكنها أشارت إلى مزاعم فساد. ولاحظت ضرورة تنفيذ قانون مكافحة الفساد، حال صدوره، على نحو فعال ومنتسق. ودعت إلى بذل مزيد من الجهود للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وحماية حقوق العمال. ولاحظت أيضاً أن حرية تكوين الجمعيات محدودة، وأن التمييز ضد النقابات العمالية والعنف الممارس ضد قادة النقابات يمر دون عقاب. وقدمت الولايات المتحدة توصية.

٦٧- وأقرت نيوزيلندا بالتقدم الذي أحرزته كمبوديا في بعض المجالات، بما في ذلك الحد من الفقر، وإزالة الألغام الأرضية. وقالت مع ذلك إنها لا تزال تشعر بالقلق من تقارير عن القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك الوصول إلى وسائل الإعلام، والقيود المفروضة على حرية الصحافة وحرية التجمع، وكذلك على عمل منظمات المجتمع المدني. كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن عمليات الإخلاء واسعة النطاق وعن تزايد الصراعات على الأراضي. ولاحظت الجهود الإيجابية الرامية إلى إنشاء نظام قضائي مستقل، وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء تقارير عن الفساد وعدم الكفاءة داخل السلطة القضائية. ورحبت نيوزيلندا بتوقيع كمبوديا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٧، وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٦٨- وأقرت إسرائيل بأن كمبوديا خطت خطوات كبيرة نحو إقامة الديمقراطية، على الرغم من طريقتها الصعب نحو السلام والاستقرار، وأشارت إلى أن انفتاحها على بناء القدرات والتعاون الدولي عزز جهودها من أجل أعمال حقوق الإنسان للجميع. ومن هذا المنطلق، قدمت إسرائيل توصيات.

٦٩- وأثنت سلوفينيا على خطة كمبوديا نيري راتانك. وسألت عن إمكانية أن يدرج قانون ما تعريفاً للتمييز ضد المرأة، وعقوبات مناسبة، ووسائل انتصاف فعالة وتدابير خاصة للتعجيل في تحقيق المساواة الفعلية. وأشارت إلى أن العنف الجنسي ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة رئيسية، على الرغم من اعتماد قانون عام ٢٠٠٧ لمكافحة العنف المنزلي. ولاحظت أن حق الأطفال والفتيات في التعليم لا يزال موضع جدال وسأل عن العقوبات التي تمنع الفتيات من مواصلة تعليمهن، مثل الزواج المبكر والقسري. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٠- وأشارت سلوفاكيا إلى أن القضاء في كمبوديا يفتقر إلى الهياكل الأساسية والموارد والقدرة على حماية الجمهور من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن لكمبوديا أن تلتزم المساعدة الدولية في إنشاء هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وخالية من الفساد. ولاحظت وجود تقارير تفيد بحدوث عنف ضد النساء، وتجار بالبشر لا سيما بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. وقدمت توصيات.

٧١- ورحبت هنغاريا بإنشاء المعهد القومي لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء أوجه القصور فيما يتعلق بالحق في حرية الاجتماع السلمي والحق في حرية التعبير. وبالإشارة

إلى مراقبة انتخابات ٢٠٠٨ التي اضطلعت بها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، لاحظت أنه ينبغي إيلاء المزيد من النظر في التنفيذ الكامل للوائح الانتخابية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٢- ولاحظت نيبال أنه لكي تنجح عملية بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وجهود المصالحة الوطنية والإعمار والتنمية، تحتاج كمبوديا إلى فهم ووعي ودعم بشكل مستمر من جانب المجتمع الدولي. وطلبت من كمبوديا أن تشاطرها خبراتها في إنشاء مؤسسات السكان الأصليين في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وتساءلت عن كيفية تأييد هذه المؤسسات لسياساتها الاقتصادية الليبرالية.

٧٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي تبذلها كمبوديا في تعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما التزامها بحصة الـ ٥٠ في المائة للنساء في الإدارات الحكومية. ورحبت بخطة نيري رتانك بوصفها وسيلة لبناء قدرات النساء. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى أن المساواة بين الجنسين ما زالت تشكل تحدياً. ورحبت بجهود كمبوديا الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وسألت إيطاليا عما إذا كانت كمبوديا لا تزال تعتزم تعديل التشريع المتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية، على نحو ما أعلن في عام ٢٠٠٨، وإذا كان الأمر كذلك، كيف سيتم ذلك. وقدمت توصيات.

٧٤- وأعربت النرويج عن تقديرها لتعاون كمبوديا مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولتصديقها على العديد من صكوك حقوق الإنسان وتعاونها مع المقرر الخاص. وسلّمت النرويج بالجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر والعنف ضد النساء. ولا يزال يساورها بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بعدم استقلال وفعالية القضاء، والوضع السيء للمدافعين عن حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٧٥- ولاحظت النمسا أن التمييز ضد المرأة والمفاهيم التقليدية ما زالت واسعة الانتشار وأن المرأة ما زالت تتعرض للعنف الجنسي والمترلي. وسألت عما إذا كانت هناك خطط لتحسين فرص وصول المرأة إلى العمل ومعالجة مشكلة إفلات المعتصبين من العقاب. كما لاحظت أن تقارير عديدة تشير إلى حدوث حالات تهريب وعنف ضد نقابيين وموظفين في منظمات غير حكومية وصحفيين. وسألت عما إذا كانت هناك خطط لضمان التحقيق مع مرتكبي هذه الأفعال وملاحقتهم على نحو سليم. وعلّقت النمسا على ما يُسمى بـ "عمليات التنظيف" التي يُعتقل في إطارها الفقراء الذين يعيشون في الشوارع ويحتجزون في "مراكز لإعادة التأهيل". وعلّقت أيضاً على استخدام رجال الشرطة والجنود للقوة المفرطة في عمليات الطرد التي تحدث خارج أي إطار معياري سليم، وقدمت توصيات.

٧٦- وأشارت ألمانيا بقلق التقارير التي تفيد بتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، وفي بعض الحالات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان بغية منعهم من الإعراب عن احتجاجهم على انتهاكات حقوق الإنسان. وفيما يتعلق

بحرية التعبير ومفاهيم كمبوديا للقتل والإخلال بالنظام العام، استفسرت ألمانيا عن الطريقة التي توفّق بها كمبوديا بين هذه النهج التقييدية والالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها عند التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت عدداً من التوصيات.

٧٧- وأعربت آيرلندا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في كمبوديا إلى تهديدات وهجمات. وشددت على الأهمية التي يعيها المقرر الخاص في تقريره الأخير لمكافحة الفساد. ورحبت آيرلندا بإعلان الوفد عن اعتزام كمبوديا اعتماد تشريع لمكافحة الفساد. وقدمت آيرلندا توصيات.

٧٨- وسلّمت البوسنة والهرسك بالتقدم الكبير الذي أحرز فيما يتعلق بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمواجهة التحديات في مجال حقوق الإنسان. غير أنها لاحظت شواغل اللجنة المعنية بالقضاء بالتمييز ضد المرأة إزاء القوالب النمطية المتعلقة بدور كل من الجنسين. ولاحظت أن بالرغم من وجود تقارير تشير إلى أن انتخابات ٢٠٠٨ لم تلب المعايير الدولية بالكامل، فإن مشاركة النساء كناخبات ومرشحات قد تزايدت. وقُدمت توصية بإجراء المزيد من التحسينات في هذا المجال.

٧٩- ولاحظت الجمهورية التشيكية أن هناك عدداً من زيارات الإجراءات الخاصة لا تزال معلقة وتساءلت عما إذا كانت الإجراءات الخاصة ستتمكن من زيارة البلد ومتى سيتم ذلك. وفي حين أنها ترحب بالمبادرات الرامية إلى تدريب موظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، فإنها قدمت عدداً من التوصيات المتعلقة بأوضاع الاحتجاز وبمسائل أخرى.

٨٠- وأثنت الكونغو على إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وشجعت كمبوديا على مواصلة برنامجها المتعلق بإصلاح القضاء لمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة هيئة قضائية عادلة وفعالة. ورحبت بإلغاء عقوبة الإعدام وبالجهود المبذولة للحد من الفقر. وامتدحت عزم كمبوديا على كفالة الحق في التعليم دون تمييز. وقدمت الكونغو توصيات.

٨١- وأعربت أنغولا عن ارتياحها لمنح الأولوية لمسألة الحد من الفقر وسألت عن السياسات المتبعة في هذا المضمار. وأحاطت علماً بالجهود الرامية إلى تحسين القضاء وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساهم في تعزيز قدرة القضاء.

٨٢- وشكرت كمبوديا جميع الوفود على مشاركتها البتاءة. وأكد الوفد، مسلماً بأن كمبوديا، مثلها مثل جميع البلدان الأخرى، لديها مجالات تستلزم المزيد من الاهتمام والعمل، أن التعليقات والاقتراحات والتوصيات المقدمة قد سُجّلت على النحو الواجب وسيجري رفعها إلى الحكومة بالكامل كي تنظر فيها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٣- أثناء سير المناقشة قُدمت التوصيات التالية إلى كمبوديا:

١- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية، وإنجاز الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛

٢- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

٣- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمّان تنفيذها تنفيذاً تاماً في القانون الداخلي (نيوزيلندا)؛

٤- النظر في الإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقعة في ٢٠٠١ (سلوفاكيا)؛

٥- مواصلة الإصلاحات القانونية والقضائية ومواءمة القوانين مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المغرب)؛

٦- توسيع نطاق عملية مشاوراتها المتعلقة بوضع سياسات وتشريعات ولوائح لضمان تقييم جميع الصكوك التشريعية من حيث آثارها الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)؛

٧- الإسراع في تفعيل مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس (باكستان)؛ وتسريع الخطوات الجاري تنفيذها لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (مصر)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مما من شأنه أن يعزز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان داخل البلد (تايلند)؛ والنهوض بعملية إنشاء هيئة مستقلة لحقوق

الإنسان بأسلوب عملي وبالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة (الفلبين)؛

٨- الاستفادة من التقدم المحرز في إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مع منحها الولاية والموارد اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

٩- تعزيز القدرة المؤسسية المناسبة للاستفادة بأقصى قدر ممكن من خططها الخمسية (٢٠٠٦-٢٠١٢) للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (الولايات المتحدة)؛

١٠- مواصلة تعزيز برامجها الإصلاحية في جميع القطاعات لكفالة حقوق الإنسان والحريات المكرّسة في دستورها (بروني)؛

١١- مضاعفة جهودها ومواردها لبلوغ الهدف المحدد في الأهداف الإنمائية للألفية بغية تحسين تمتع الشعب الكمبودي بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ماليزيا)؛

١٢- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر؛ وضمان التنمية المستدامة؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم؛ وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الاتحاد الروسي)؛

١٣- مواصلة التعاون مع المجتمع الدولي في جهودها الرامية إلى تحقيق إحلال مجتمع ديمقراطي وتحسين حقوق الإنسان ورفاه شعبها وفقاً للأولويات الوطنية كما وردت في استراتيجياتها وسياساتها الإنمائية (بوتان)؛

١٤- الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لمواصلة تنفيذ عملية شاملة تراعي جميع شرائح المجتمع، وهيئة ظروف مؤاتية، لا سيما لأولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، في إطار الخطة الإنمائية الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٣٣ من التقرير الوطني (المغرب)؛

١٥- تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، ولا سيما للموظفين الحكوميين، بغرض إذكاء الوعي بأعمال حقوق الإنسان للجميع (تايلند)؛

١٦- مواصلة تعزيز جهودها التي تبذلها للدعوة لتحسين الوعي العام بحقوق الإنسان بوجه عام، وبحقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة، وكبار السن، والسكان الأصليون بوجه خاص (جمهورية كوريا)؛

- ١٧- تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (باكستان)؛
- ١٨- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرازيل)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة وتنفيذها (الجمهورية التشيكية)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس (سلوفاكيا)؛
- ١٩- النظر في الاستجابة لطلب المكلفين بولايات مواضيعية لزيارة كمبوديا (النرويج)؛
- ٢٠- إقرار طلب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية لزيارة كمبوديا (النرويج)؛ والاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لزيارة كمبوديا (إسبانيا)؛
- ٢١- إقرار الطلب المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلد في عام ٢٠٠٦، وجدده في عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ (هولندا)؛ والاستجابة لطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلد (النرويج)؛
- ٢٢- سن تشريع يعرّف بوضوح مفهوم التمييز ضد المرأة وينص على سبل انتصاف فعالة (النمسا)؛
- ٢٣- مواصلة تنفيذ التدابير الإيجابية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (كوبا)؛
- ٢٤- معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين من خلال إجراءات عملية تهدف إلى صون حقوق المرأة داخل الأسرة فضلاً عن تدابير ملائمة لزيادة الوعي والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٢٥- بذل المزيد من الجهود لتشجيع على تمكين المرأة وبناء قدراتها من خلال التوعية العامة والتثقيف والتدريب على المهارات (ماليزيا)؛
- ٢٦- سن حملة توعية واسعة النطاق لإذكاء وعي المجتمع بقضايا المساواة بين الجنسين (أذربيجان)؛
- ٢٧- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وتقديم الجناة إلى العدالة (الدانمرك)؛
- ٢٨- اتخاذ المزيد من التدابير العملية لمعالجة حالات التعذيب في السجون، وخاصة إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في حالات إساءة المعاملة، ومعاينة جميع

الأشخاص المسؤولين عن التعذيب وإساءة المعاملة، وتمكين ضحايا التعذيب من الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف (الجمهورية التشيكية)؛

٢٩- تكييف مرافق الاحتجاز والحبس وكذلك معايير المعاملة بحيث تراعى احتياجات النساء وكفالة الحماية الفعالة للسلامة الشخصية لجميع المحتجزين والمساجين (الجمهورية التشيكية)؛

٣٠- فيما يتعلق بالعنف الجنسي ضد النساء، إجراء تحقيقات على النحو الواجب وفي الوقت المناسب في جميع الحالات المبلغ عنها، ومعاينة الفاعلين، وتنفيذ برامج إعادة التأهيل اللازمة للضحايا؛ وتكثيف الجهود الحكومية الرامية لرفع مستوى الوعي بضرورة القضاء على هذه الظاهرة السلبية ومكافحة القوالب النمطية التقليدية المستمرة (سلوفاكيا)؛

٣١- توعية أفراد الشرطة والمسؤولين من إنفاذ القوانين واتخاذ تدابير لملاحقة مرتكبي العنف الجنسي والمتزلي ملاحقة فعالة (النمسا)؛

٣٢- (أ) تكثيف جهودها لتحسين تمتع المرأة بحقوق الإنسان والقضاء على المشاكل الرئيسية مثل الاتجار بالبشر، والعنف الجنسي، والعنف المتزلي، واستغلال النساء والأطفال (النرويج)؛ و(ب) مواصلة مكافحة التمييز ضد النساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، لا سيما من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الفلبين)؛ و(ج) تعزيز الخطة الوطنية الثانية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية ٢٠٠٦-٢٠١٠، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر في ٢٠٠٨، وعند الاقتضاء تعديل كل منهما، وضمان تنفيذهما كما ينبغي (سلوفاكيا) و(د) تنفيذ الخطة الوطنية الثانية المتعلقة بالاتجار بالبشر والاتجار بالبشر للأغراض الجنسية تنفيذاً كاملاً، مع التشديد بشكل خاص على تدابير دعم الضحايا، مثل الدعم القانوني والطبي والنفسي وتوفير المأوى (إيطاليا)؛ و(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها في مكافحة الاتجار بالأشخاص والقضاء على العنف ضد الأشخاص (بيلاروس)؛ و(و) تكثيف جهودها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك بمعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة مثل الفقر القائم على نوع الجنس (ماليزيا)؛ و(ز) تعزيز دور شرطتها والسلطات الأخرى المكلفة بإنفاذ القوانين في التعامل مع قضايا الاتجار بالنساء والأطفال (ماليزيا)؛ و(ح) تعميق إجراءاتها في مكافحة بغاء الأطفال والاتجار بالقاصرين (إسبانيا)؛ و(ط) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال على نحو فعال (ألمانيا)؛

٣٣- تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على السخرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال (الكونغو)؛

٣٤- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون (اندونيسيا)؛ الاستمرار في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد بوصف ذلك وسيلة للمساعدة على زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد (تايلند)؛

٣٥- اعتماد قانون لمكافحة الإرهاب (سويسرا)؛

٣٦- الإسراع بمراجعة وإجازة قانون مكافحة الفساد، الذي سينص على فرض عقوبات صارمة على مرتكبي أعمال الفساد في الدوائر الحكومية ويُخضع الموظفين العموميين للكشف عن ذمتهم المالية (الولايات المتحدة)؛

٣٧- قيام لجنة مستقلة ومحايدة معنية بمكافحة الفساد بإنفاذ قانون مكافحة الفساد (آيرلندا)؛

٣٨- اتخاذ المزيد من التدابير لإنجاز إصلاح جهازها القضائي، ومعالجة القضايا المتعلقة بالأرض ومكافحة الفساد، نظراً لما لذلك من أهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلاً عن توطيد الديمقراطية (اليابان)؛

٣٩- اتخاذ تدابير تكفل لكل فرد تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة، وفقاً للمعايير الدولية (السويد)؛

٤٠- (أ) ضمان استقلال ونزاهة النظام القضائي (السويد)؛ (ب) ضمان استقلال الجهاز القضائي، دون أي تدخل سياسي (سويسرا)؛ (ج) تعزيز الآليات التي تضمن استقلال القضاء، بما في ذلك تمكين الوحدة الحكومية لمكافحة الفساد تمكيناً تاماً من اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي (نيوزيلندا)؛ (د) تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه ومحايد تماماً، وخال من الفساد ويعمل وفقاً للمعايير الدولية، ويضمن مساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وعدم إفلات أي مذنب من العقاب (سلوفاكيا)؛ و(هـ) إيجاد سبل لتحسين نظام أجور القضاة لتقديم ضمانات أقوى فيما يتعلق باستقلال القضاء (إسبانيا)؛

٤١- استكمال عملية الإصلاح القضائي وسن تشريعات أساسية مثل قانون جنائي جديد، وقانون لمكافحة الفساد وقانون لضمان وحماية استقلال ونزاهة نظام المحاكم وموظفي المحاكم والقضاء وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛

٤٢- اعتماد وسن القانون الخاص بمركز القضاة، وتعديل القانون المتعلق بتنظيم وبأداء المجلس الأعلى للقضاء وقانون مكافحة الفساد وفقاً للتوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ووضع واعتماد مدونة سلوك للقضاة والنواب العاميين والمجالس التأديبية وتضمينها أحكاماً تأديبية (إسرائيل)؛

٤٣- (أ) مواصلة دعم العمل الهام الذي تضطلع به الدوائر القضائية الاستثنائية في إطار نظام المحاكم الكمبودي ودعم استقلالها (كندا)؛ (ب) مواصلة أنشطة الدوائر القضائية الاستثنائية في مجال الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة وتعزيز هذه الأنشطة (البرازيل)؛ (ج) فيما يتعلق بمحكمة الخمير الحمر، لجعل إجراءات المحكمة سلسلة وتمكينها من استكمال عملها في وقت مبكر بالنظر إلى أنه تأخر بشكل غير متوقع (اليابان)؛ (د) التعاون مع الدوائر القضائية الاستثنائية والأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية والمجتمع المدني لوضع استراتيجية تهدف إلى ضمان تمكين الولايات القضائية الوطنية من الاستفادة من الخبرة التي اكتسبتها الدوائر القضائية الاستثنائية (بلجيكا)؛ (هـ) اتخاذ خطوات تكفل استغلال عمل الدوائر القضائية الاستثنائية، بما في ذلك مشاركة القضاة الدوليين العاملين جنباً إلى جنب مع القضاة الكمبوديين، للمساهمة في تعزيز الجهاز القضائي الكمبودي (نيوزيلندا)؛

٤٤- ضمان استقلال الدوائر القضائية الاستثنائية وتمكينها من مقاضاة ومحاكمة الجناة عدا الذين سبقت إدانتهم (بلجيكا)؛

٤٥- التعاون الكامل مع الأمم المتحدة لضمان التحقيق على وجه السرعة في الادعاءات المتعلقة بالفساد واستغلال النفوذ السياسي من قبل آلية مستقلة ومحيدة وأن تُقدم الحالات التي يثبت فيها الذنب إلى السلطات لمحكمة الجناة (بلجيكا)؛

٤٦- (أ) ضمان احترام حرية التعبير والصحافة التي يكفلها الدستور، احتراماً فعلياً (سويسرا)؛ (ب) استعراض قانونها الحنائي المعتمد حديثاً بغية ضمان تقيده بالقيود التي يمكن السماح بفرضها على حرية التعبير كما نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛ (ج) اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير والرأي وذلك بتعديل قانون الصحافة الذي يتيح مجالاً لتفسيرات الفضفاضة للعبارة الغامضة الواردة فيه وهي "إهانة المؤسسات الوطنية"، وهو القانون الذي يجيز الرقابة ووقف النشر والحبس بذريعة الحفاظ على الأمن القومي والاستقرار السياسي (إسرائيل)؛ (د) اعتماد التدابير التشريعية اللازمة التي تحول دون اضطهاد الصحفيين أثناء أدائهم وظيفتهم ومعاقتهم جنائياً على عدم الالتزام بالقيود المفروضة على حرية التعبير (المكسيك)؛ (هـ) تحديد نطاق تهمتي القذف والتشهير لضمان عدم إقرارهما بحرية التعبير،

- وإعطاء توجيهات واضحة لموظفي الجهاز القضائي كي لا ينتج عن هذه الأحكام عدد كبير من القضايا التي لا تكون فيها التهم غير متناسبة (المملكة المتحدة)؛
- ٤٧- وضع خطة عمل لضمان حرية الوصول وتحرير قواعد ملكية وسائط الإعلام الإلكترونية (هنغاريا)؛
- ٤٨- (أ) التعهد باحترام حرية التعبير والرأي للجميع، ولا سيما أعضاء المعارضة (كندا)؛ (ب) إعادة النظر في أساليب رفع الحصانة البرلمانية لضمان عدم تعارض هذه الممارسة مع مبادئ التعددية واحترام حرية التعبير (فرنسا)؛
- ٤٩- اتخاذ الخطوات الواجبة من أجل تنفيذ اللوائح المتعلقة بالانتخابات في المستقبل تنفيذاً كاملاً (هنغاريا)؛
- ٥٠- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية، وزيادة النسبة المئوية من النساء والشباب في المناصب على جميع مستويات المجتمع، وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل في ظل ظروف عمل متكافئة مع الرجل (البوسنة والهرسك)؛
- ٥١- تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير وحقوق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ بمن فيهم المعنيون بقضايا الحقوق في الأرض، لأداء عملهم دون تدخل أو تخويف، وذلك بطرق منها حرية التجمع وتشكيل جمعيات (السويد)؛
- ٥٢- تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية وغيرها من جماعات المجتمع المدني في البلد (إيطاليا)؛
- ٥٣- وضع سياسة عامة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ٥٤- (أ) اعتماد تدابير فعالة لمناهضة ثقافة العنف والإفلات من العقاب ولتقديم حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم زعماء السكان الأصليين والناشطون في جمعيات المزارعين، تماشياً مع التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛ (ب) التحدث علانية عن حالات التخويف والعنف المبلغ عنها، بما فيها القتل، التي يتعرض لها النقابيون وموظفو المنظمات غير الحكومية وضمان التحقيق مع الجناة ومحاسبتهم بصورة فعلية (النمسا)؛ (ج) التحقيق بصورة فعلية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاواة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال ومعاقبتهم (النرويج)؛ (د) التحقيق في أي هجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو أي ادعاءات كاذبة فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما العاملين منهم مع المجتمعات المحلية لحماية الأراضي والمساكن وفرص الحصول على الموارد ومنع التشريد القسري ومقاواة

- المسؤولين عن هذه الأفعال، وهي المسألة، التي قدمت بشأنها تقارير من المقرر الخاص ومن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (آيرلندا)؛
- ٥٥- اتخاذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالدفاعيين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تقييداً كاملاً (النرويج)؛
- ٥٦- ضمان عدم تسبب مشروع القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية في زيادة تعقيد ظروف عملها، واحترام حريتها في التعبير وفي الاجتماع (فرنسا)؛
- ٥٧- العمل من أجل زيادة تقليص معدل البطالة، بطرق منها تصميم وتنفيذ برامج للتدريب المهني وإعادة تدريب المواطنين وخلق فرص عمل جديدة (بيلاروس)؛
- ٥٨- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الحقوق النقابية للعمال في كمبوديا، احتراماً كاملاً وتمكين النقابيين من ممارسة أنشطتهم في جو خال من التخويف ومن التهديد لأمنهم الشخصي وحياتهم (الولايات المتحدة)؛
- ٥٩- إنشاء محاكم للفصل في نزاعات العمل باعتبار ذلك مسعى لضمان احترام حقوق العمال وإتاحة حلول قانونية وفعالة لنزاعات العمل، وتنقيح قانون النقابات العمالية (الولايات المتحدة)؛
- ٦٠- تكثيف مشاركتها مع المجتمع الدولي من أجل تقاسم خبراتها في تعزيز الحكم الرشيد وبرنامج إصلاح الأراضي بغية إنجاز الحكومة لمهامها بفعالية في إطار من المساءلة واتباع إدارة منصفة وفعالة في مجال توزيع واستغلال الأراضي (ميانمار)؛
- ٦١- تكثيف الجهود من أجل تشجيع الوصول المنصف إلى ملكية الأراضي والنهوض بالحكم الرشيد، ومواصلة الإصلاحات التي تجري بالتعاون مع المجتمع الدولي، لا سيما المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات المؤسسية، وتحقيق تمتع السكان بحقوق الإنسان كافة (الجزائر)؛
- ٦٢- العمل على إيجاد إطار قانوني كفيل بإتاحة التيقن القانوني في المسائل المتعلقة بالملكية، وخاصة ملكية الأراضي والحماية من الإخلاء القسري (المكسيك)؛
- ٦٣- النظر في تعزيز السياسات المتعلقة باستخدام الأراضي وأوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية ومواصلة الجهود لمكافحة الفقر (البرازيل)؛
- ٦٤- (أ) تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ تنفيذاً كاملاً وإقرار وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين التمكن من تقديم الضمانات اللازمة

كالتعويض الكامل والحصول على الخدمات الأساسية في مجالات إعادة التوطين (السويد)؛ (ب) اعتماد وقف اختياري لعمليات الإخلاء إلى حين اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠١ المتعلق بملكية الأراضي ومعالجة هذه المشكلة على نحو أكثر إنسانية وحفاظاً على الكرامة (سويسرا)؛ وضع حد لعمليات الإخلاء القسري، ولا سيما عن طريق تحسين تطبيق قانون الأراضي لسنة ٢٠٠١، وضمان التحقق على نحو أفضل من سندات ملكية الأراضي وضمان تعزيز حماية السكان المتضررين من عمليات نزع الملكية التي يتعرضون لها، وهو ما يعني بوجه خاص ضرورة إجراء مشاورات مسبقة، والبحث عن حلول بديلة لعمليات نزع الملكية، وتقديم عروض لإعادة الإسكان، وتقديم التعويض الملائم للأشخاص الذين جرى إخلاؤهم (فرنسا)؛

٦٥- مواصلة إعطاء الأولوية لمسألة الإخلاء من الأراضي، والعمل مع المقرر الخاص لضمان وضع حد لعمليات الإخلاء القسري والوفاء بالتزاماتها في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الكمبوديين، بمن فيهم الأفراد المنتمين إلى جماعات السكان الأصليين (آيرلندا)؛

٦٦- (أ) إجراء عملية شفافة ومنصفة لتحديد شروط وإجراءات الترحيل غير الطوعي (كندا)؛ (ب) وقف عمليات ترحيل الأسر إلى مواقع غير صالحة للسكن واعتبار إجراء الإخلاء ملاذاً أخيراً، على نحو ما طلبه الأمين العام (ألمانيا)؛ (ج) وضع سياسة وعملية تتسمان بالفعالية والشفافية والإنصاف على أساس مشاورات وطنية وأفضل الممارسات الدولية وتعليق جميع عمليات إعادة التوطين المزمع القيام بها إلى وضع هذا الإطار (المملكة المتحدة)؛ (د) بذل المزيد من الجهود لضمان التقيد بقانون الأراضي في عمليات الإخلاء، وإيلاء المزيد من الاهتمام لضمان حصول المجتمعات التي تُرحّل إلى مواقع إعادة التوطين، ولا سيما في المناطق الحضرية، على التسهيلات اللازمة (أستراليا)؛ (هـ) العمل على تطوير الإطار القانوني والسياسي المتعلق بعمليات الإخلاء ونزع الملكية وإعادة التوطين وضمان حصول أولئك الذين يعاد توطينهم على التسهيلات والدعم اللازمين (نيوزيلندا)؛

٦٧- اعتماد إطار تشريعي صارم متعلق بعمليات الإخلاء وإعادة التوطين وتنفيذه على نحو يكفل قانونية هذه العمليات والتفاوض بشأنها والتعويض عنها بإنصاف (النمسا)؛

٦٨- الدخول في حوار مع جهات المجتمع المدني المعنية من أجل التصدي لحوادث الاستيلاء على الأراضي وطردها بصورة غير قانونية (هولندا)؛

- ٦٩- تكثيف البرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية (الجزائر)؛
- ٧٠- المضي في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية، ولتحسين المستوى العام لمواطنيها (بيلاروس)؛
- ٧١- المضي في تنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر ولتحسين التعليم والنهوض به (أنغولا)؛
- ٧٢- أن تجعل من أولويات خططها المستقبلية تحسين وضع بعض الفئات الضعيفة كالنساء، لا سيما في المناطق الريفية، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛ اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير الحماية والمساعدة للفئات الاجتماعية الضعيفة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة والأسر الفقيرة واليتامى وغيرهم (بيلاروس)؛
- ٧٣- تعزيز وحماية حقوق السكان الضعفاء، والحق في التعليم، والحق في التنمية من أجل تقليص الفقر في المناطق الحضرية والريفية بالتزامن مع الحفاظ على السلم والاستقرار وحماية البيئة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٧٤- إغلاق ما يسمى بمراكز إعادة التأهيل حيث يحتجز الفقراء الذين يعيشون في الشوارع بعد توقيفهم من قبل الشرطة، وانتهاج سياسات اجتماعية ملائمة كقيلة بمعالجة المشاكل التي تعاني منها الفئات الاجتماعية المحرومة المعنية (النمسا)؛
- ٧٥- ضمان انتهاج إدارة شفافة فيما يخص العائدات من النفط والغاز والمعادن لتلبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسكان كمبوديا وذلك باعتماد أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد، لا سيما بتنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (آيرلندا)؛
- ٧٦- تكثيف الإنفاق العمومي في مجال أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هولندا)؛ مواصلة الجهود من أجل تخصيص المزيد من الموارد لضمان تحسين تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجال الحد من الفقر والمساواة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والتعليم، والخدمات العامة وما إلى ذلك (فييت نام)؛ بذل الجهود اللازمة لزيادة الإنفاق على البرامج الاجتماعية، وخاصة تلك المتعلقة بالتعليم والحصول على السكن (المكسيك)؛ الاستمرار في زيادة إنفاقها الوطني على قطاعي الصحة والتعليم لتحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية (أذربيجان)؛

٧٧- زيادة تعزيز الإصلاحات القانونية والسياسات العامة في المجال القانوني بغية حماية حقوق السكان وتحسين أوضاع الفئات الفقيرة وغيرها من الفئات المحرومة (فييت نام)؛

٧٨- المضي بثبات في التشجيع على أعمال سياسات اجتماعية ملائمة تهدف إلى تحقيق توزيع عادل للثروة ورفاه اجتماعي للسكان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٧٩- تكثيف الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل بصورة أفضل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛

٨٠- مواصلة المساعي لوضع تشريع خاص لتعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك إتاحة مشاركة المجتمع المدني واتخاذ تدابير وقائية في مجال تعليم الفُصّر الذين يمرون بأوضاع صعبة وإعادة إدماجهم في المجتمع (إسبانيا)؛

٨١- إدراج تعريف قانوني للطفل، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والرضا في مجال العلاقات الجنسية؛ وإنفاذ القانون المتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل؛ ووضع تشريع وطني يجرم ويعاقب توزيع وبيع وعرض المواد الإباحية التي يُستخدم فيها الأطفال؛ وتنفيذ ذلك التشريع (إسرائيل)؛

٨٢- مواصلة السعي للحصول على المساعدة التقنية لصياغة تشريع في مجال حقوق الطفل (سلوفينيا)؛

٨٣- تعزيز سياستها من أجل كفالة حقوق الطفل على الوجه الأكمل مع إيلاء الاهتمام لتنفيذ المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وفقاً لقرار المجلس ٧/١١ ومشروع قرار الجمعية العامة A/C.3/64/L.50 (البرازيل)؛

٨٤- ضمان تسجيل جميع الأطفال عند المولد، بمن فيهم المواطنون من غير الحمير المولدون في كمبوديا (الجمهورية التشيكية)؛

٨٥- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإدراج عنصر مكافحة الأمية في "الخطّة الاستراتيجية التعليمية" التي تعتمدها الحكومة إقرارها (تركيا)؛

٨٦- التركيز بقدر أكبر على قطاع التعليم لتحويله تدريجياً إلى نظام تعليمي نوعي ومتطور نظراً لأن التعليم أداة حيوية للتنمية الوطنية (ميانمار)؛

٨٧- السعي، من خلال المساعدة الدولية الملائمة، إلى تعزيز نظامها التعليمي وبرامجها التعليمية التي تقدمها لجميع الفئات، بما فيها النساء والأشخاص من ذوي الإعاقة (الفلبين)؛

٨٨- اتخاذ تدابير إضافية لدعم حصول أطفال الأقليات على التعليم لمساعدتها على الحفاظ على تقاليدها ولغاتها وتطويرها (المغرب)؛

٨٩- مواصلة العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بمشاركة السكان مشاركة كاملة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٩٠- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في كمبوديا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛ وضع آليات فعالة لتيسير التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية (هنغاريا)؛

٩١- (أ) مواصلة التعاون وطلب المساعدة التقنية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، في مجال تحسين المسار الديمقراطي وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الكمبوديين (باكستان)؛ (ب) التعاون مع المجتمع الدولي والسعي للحصول على دعمه في مجال وضع خططها واستراتيجياتها وفي مجال بناء القدرات كي تتمكن من تنفيذ هذه الخطط والاستراتيجيات (مصر)؛ (ج) مواصلة بذل جهودها الإيجابية في مجال مكافحة الفقر بمساعدة المجتمع الدولي، ولا سيما من جانب البلدان الأكثر تقدماً التي ينبغي أن تضاعف تعاونها مع هذا البلد النامي الصغير (كوبا)؛ (د) المضي، بالتعاون مع المجتمع الدولي في وضع برامج فعالة ترمي إلى الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية التي تأوي ٨٠ في المائة من مجموع السكان (أذربيجان)؛ (هـ) تعزيز شراكتها مع المجتمع الدولي بغية تحسين الصحة العامة للبلد (أنغولا)؛

٨٤- وستدرج ردود كمبوديا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة.

٨٥- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Cambodia was headed by H.E. Mr. Ith Rady, Secretary of State, Ministry of Justice, Vice-chairman of the Human Rights Committee of Cambodia and composed of six members:

- H.E. Mr. Sun Suon, Ambassador/Permanent Representative, Alternate Head of Delegation;
- Mr. Ke Sovann, Deputy Permanent Representative;
- Mr. Bieng Theng, Counselor;
- Mr. Long Sokhan, Second Secretary;
- Mrs. Eat Sonisa, Third Secretary;
- Mr. Touch Khemarin, Official, Cambodian Human Rights Committee.